



ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>



مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية على المجتمع

م.م. دينا نظام عبد الغني

جامعة كركوك / كلية الاعلام

Dina Nidham Abdelghani

Kirkuk University/ College of Media

dinanidham@uokkuk.edu.iq

المقدمة

تعد السياسة الضريبية من أهم الأدوات الاقتصادية التي تمارس من خلالها الدولة دورها في تنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن الاجتماعي، فالضريبة لم تعد مجرد وسيلة لجباية الأموال لتمويل النفقات العامة بل أصبحت أحد المحركات الأساسية التي تسهم في توجيه السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات، وفي رسم ملامح البنية الاقتصادية للمجتمع، ومع التحولات العميقة التي طرأت على الاقتصاد العالمي، وتزايد تعقيد العلاقات الإنتاجية والتجارية، برزت السياسة الضريبية كعنصر محوري في منظومة السياسات العامة التي تنتهجها الدول في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي. ولقد باتت العلاقة بين السياسة الضريبية والواقع الاجتماعي علاقة وثيقة تتجاوز حدود الجانب المالي لتطال جوهر العدالة الاجتماعية، فالضرائب تعد أداة فعالة لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتخفيف حدة التفاوت الطبقي، وخلق بيئة اقتصادية أكثر توازناً، كما تسهم في دعم الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والصحة والبنى التحتية، مما يجعلها إحدى الركائز التي يقوم عليها بناء المجتمع الحديث، ومن هنا فإن أي تغيير في هيكل الضريبة أو مستوياتها أو طريقة جبايتها ينعكس بصورة مباشرة على مستوى معيشة الأفراد ونمط استهلاكهم وفرص عملهم، وبالتالي على درجة الاستقرار الاجتماعي. وتزداد أهمية تفسير الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقال اقتصادي أو تواجه تحديات مالية وهيكلية حيث يكون النظام الضريبي أحد الأدوات الفعالة لتصحيح الاختلالات القائمة، وتحفيز الاستثمار، وتعزيز القدرة التنافسية للقطاعات الإنتاجية، كما أن الضرائب تشكل مؤشراً على طبيعة العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع، إذ ترتبط درجة الالتزام الضريبي بمدى ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وشفافيتها وقدرتها على إدارة الموارد العامة بكفاءة. وفي ضوء هذا الدور المتشعب للسياسة الضريبية، يصبح من الضروري دراسة آثارها الاقتصادية على المجتمع دراسة معمقة تتناول أبعادها المتعددة: من حيث تأثيرها على الكفاءة الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، ونوعية الخدمات العامة، والبيئة الاستثمارية، ومستوى الرفاه الاجتماعيين كما يقتضي تحليل السياسة الضريبية الوقوف عند علاقتها بالنمو الاقتصادي، ودورها في الحد من البطالة، وضبط معدلات التضخم، وتنظيم النشاط الاقتصادي في أوقات الأزمات.

أولاً أهمية الدراسة

يكتسب تحليل الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية على المجتمع أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية واتساع دور الدولة في تنظيم الأسواق، ومعالجة الفوارق الطبقيّة وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحفيز النمو، ومن ثم فإن فهم تلك الآثار يتيح رؤية أوضح لكيفية توظيف النظام الضريبي كأداة تنموية تدعم الرفاه الاجتماعي وتضمن الاستخدام الأمثل للموارد.

ثانياً أهداف الدراسة

١_ تحليل الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للسياسة الضريبية على المجتمع.

٢_ دراسة تأثير الضرائب على النمو الاقتصادي والاستثمار المحلي.

ثالثاً إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تسهم السياسة الضريبية في تحقيق التوازن بين حاجات الدولة التمويلية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، وما هي الآثار الاقتصادية التي تخلفها على المجتمع من حيث مستويات الدخل، والنشاط الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي؟

رابعاً منهج الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والاقتصادية ذات الصلة، وبيان انعكاساتها على المجتمع في ضوء النظريات الاقتصادية والضريبية.

خامساً خطة الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الضريبة. الفرع الأول: تعريف الضريبة. الفرع الثاني: عناصر الضريبة المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية.

الفرع الأول: أثر الضريبة على الاستهلاك الفرع الثاني: أثر الضريبة على الادخار.

المطلب الأول مفهوم الضريبة

تعد الضريبة فريضة نقدية تستوفها الدولة من خلال الهيئات التابعة لها، وطبقاً لقواعد محددة بصورة إجبارية ونهائية من الأشخاص المكلفين بها، بهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية واجتماعية دون أن يقابل دفعها التزام محدد، ويترتب على ذلك أنه يتم فرض الضريبة، وجبايتها بشكل جبري وإلزامي فلا يترك للأشخاص حرية دفعها، فهي بذلك تختلف عن التبرعات التي تدعو الدولة إليها وتحث المواطنين على دفعها، بالإضافة إلى أن جباية الضريبة يتم في شكل نقدي، وليس في أي شكل آخر من أشكال السلع والخدمات التي قد يكون الشخص مستعداً لتقديمها.

بناء على ذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين، الفرع الأول عن تعريف الضريبة، أما الفرع الثاني سوف نتحدث عن عناصر الضريبة.

الفرع الأول تعريف الضريبة

في الماضي كان أفراد المجتمع يعيشون في شكل قبائل وكان ذلك يتم دون الحاجة إلى نفقات عامة، ولكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة داخل قبيلة واحدة بالإضافة إلى القبائل الأخرى، مثل الحاجة إلى الغذاء والأمن والدفاع حيث طلب الزعيم القبلي استخدام الأموال والهبات والتبرعات بسبب الاحتياجات المتعددة والمتنوعة، ظهر ما يسمى بالحاجة العامة والتي لا يستطيع أي فرد تحمل نفقاتها بمفرده، الأمر الذي تطلب وجود مجلس يعمل على تنظيم الحياة داخل القبيلة وتقسيم العمل من أجل تقسيم النفقات على كافة الأفراد وبسبب توسع القبيلة زادت وظائف مجلس القبيلة مما أدى إلى ظهور مفهوم الدولة كمنظم للحياة الاجتماعية، ومع ذلك كان على الدولة تأمين الموارد اللازمة للحفاظ على الأمن والدفاع عن الأفراد، مما دفعها إلى فرض تكاليف إجبارية على الأشخاص لممارسة بعض المهن أو دخول بعض الأسواق^(١) وأدت الاحتياجات والمتطلبات المالية المتزايدة للدولة إلى فرض ما يسمى بالضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة، وتقوم الدولة على نظرية العقد الاجتماعي للمفكر (جون جاك روسو) التي تنص على أن أعضاء المجتمع ملزمون بموجب عقد اجتماعي ويجب على الجميع الوفاء بمتطلبات هذا العقد، وعليه فإن الأفراد يدفعون قيمة ضرائبهم كل حسب قدرته مقابل تحقيق الدولة للأمن وتقديم الخدمات، إضافة إلى دورها المهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي أصبحت الضرائب وسيلة للمال العام التي تعتمد عليها الدولة في تمويل مشاريعها^(٢)، وخلال الأزمة الاقتصادية عام ١٩٢٩ ظهر المفهوم الحديث للضريبة الذي دعا إلى تدخل الدولة وتوزيع نشاطها من خلال زيادة مزاياها، حيث أصبحت الضريبة أداة فعالة للغاية في توجيه النشاط الاقتصادي، ومن أهم مصادر الإيرادات العامة، كما أصبحت وسيلة لازدهار الاقتصاد الوطني^(٣) يتعين عند إقرار أي ضريبة أن يلتزم المشرع بجملة من المبادئ التي تعد الأساس الذي يبنى عليه النظام الضريبي في الدولة. فالضريبة تُفرض على المكلفين بصفتها مساهمة مالية تتحدد تبعاً لقدرتهم على الدفع، وتتولى السلطة العامة تحصيلها بصورة نهائية ودون مقابل مباشر، بغية تمويل الأهداف التي تضعها الدولة لتحقيق المصلحة العامة. وتمثل الضريبة بذلك اقتطاعاً مالياً تمارسه السلطة العامة بقوة القانون لصالح الخزينة المركزية أو الجماعات المحلية أو الهيئات العامة، من دون أن يرتبط هذا الاقتطاع بأي منفعة خاصة أو فورية تعود على دافعيها، باعتبارها التزاماً مالياً إلزامياً يؤديه الفرد للدولة أو لأي هيئة عامة لتحقيق الصالح العام^(٤) وتتوعد التعريفات التي تناولت مفهوم الضريبة تبعاً للزاوية التي ينظر إليها من خلالها سواء كانت مالية أو اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية، إذ يركز كل اتجاه على بعد معين من أبعادها. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الضريبة بوصفها اقتطاعاً مالياً إلزامياً تفرضه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية، بهدف تمويل النفقات العامة من دون تقديم مقابل خاص للمكلف، ويجري توزيع هذا العبء المالي بين الوحدات الاقتصادية بما يتناسب مع قدرتها على المساهمة وتحمل الأعباء^(٥) واجه الفقه صعوبة في وضع تعريف جامع للضريبة، وذلك نتيجة التطور المستمر في مفهومها ووظائفها، فقد اتجه بعض الفقهاء إلى تضيق نطاق التعريف وحصره في بعدها القانوني، باعتبارها أداة لتنظيم توزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً سنوياً وعادلاً يتوافق مع قدرتهم التكليفية، وفي المقابل، قدم البروفيسور غاستون جيز تصوراً أوسع، حيث عد الضريبة أداءً مالياً تفرضه السلطة العامة

على الأفراد بصورة دائمة وإلزامية ومن دون مقابل مباشر بهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق متطلبات المصلحة الجماعية^(٦) وقد ذهب آدم سميث في تعريفه للضريبة إلى أنها ذلك الجزء من المال الذي يقدمه الأفراد للمساهمة في تغطية نفقات الحكومة^(٧)، بينما يرى اتجاه فقهي آخر أنها فريضة مالية تستوفيها الدولة من الأشخاص من دون تقديم مقابل خاص، تحقيقاً للأهداف التي تقوم عليها فلسفة الحكم^(٨)، ويضيف جانب آخر من الفقه تعريفاً أكثر شمولاً، معتبراً الضريبة اقتطاعاً مالياً جبرياً تتولى الدولة تحصيله من الأفراد، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، من غير أن يقابله نفع مباشر، وذلك خدمةً للصالح العام ومصلحة المجتمع بأسره^(٩) تُعرّف الضريبة أيضاً بأنها مبلغ مالي إلزامي تؤديه الأفراد والجهات للدولة مقابل قيامها بمهامها في إدارة الشؤون العامة، من غير أن يرتبط هذا الأداء بمنفعة خاصة تعود مباشرة على المكلف. ويختلف مستوى الإلزام باختلاف نوع الضريبة، إلا أنّ جوهرها يبقى قائماً على الطبيعة الجبرية التي تفرضها السلطة العامة بمقتضى القانون. وتمتاز الضريبة بأنها لا تقوم على مبدأ التناسب بين ما يدفعه الممول وما يتلقاه من خدمات، إذ تهدف أساساً إلى تمويل المصلحة العامة ودعم الموازنة العامة للدولة باعتبارها أحد أهم مصادر إيراداتها^(١٠)، وقد كرس المشرع العراقي هذا المبدأ من خلال النص الصريح في المادة (٢٨/أولاً) من دستور عام ٢٠٠٥، التي أكدت أن فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو جبايتها أو الإعفاء منها لا يتم إلا بموجب قانون، بما يضمن خضوع النظام الضريبي لمبدأ المشروعية وسيادة القانون^(١١) ومن خلال ما سبق عرضه، يتضح أن الاختلاف في آراء الفقهاء يعود إلى التطور الذي شهدته مفاهيم الضريبة ووظائفها عبر الزمن. ومع ذلك، يمكن تلخيص مفهومها على النحو التالي هي فريضة مالية تفرضها السلطة المالية على المكلفين بصورة إلزامية ودون مقابل محدد، ويتم تحويلها إلى موازنة الدولة وفق معايير وأسس موضوعية مسبقة، بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، انسجاماً مع فلسفتها وسياساتها العامة^(١٢). وعليه يمكن أن نبين أن الضريبة هي مصدر لإيرادات الدولة وأداة سياسية واقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية، ظهرت الدولة على مستوى الوجود، وكان هدفها في البداية محصوراً في حفظ الأمن والنظام داخلياً، وحمايته من الاعتداءات الخارجية مع السماح للأفراد بالانخراط في أي نشاط يريدونه في ظل الحرية الاقتصادية، ولكي تتمكن الدولة من القيام بمهامها الجديدة، لجأت إلى الضرائب، وإن كان ذلك بطريقة بدائية، كالضرائب على الرؤوس التي يدفعها كل مواطن مبلغاً من المال بسبب اعتماده السياسي على الدولة وبالتالي فإن حياد الضريبة واضح حتى لا تؤخذ آثارها الجانبية في الاعتبار.

الفرع الثاني عناصر الضريبة استناداً إلى التعريف الشامل للضريبة الذي تم عرضه سابقاً، تتكون الضريبة من خمسة عناصر أساسية تشكل جوهر مفهومها ووظيفتها^(١٣):

١- لقد تحولت الضريبة مع مرور الزمن من فرض عيني، كما كان سائداً في العصور القديمة، إلى اقتطاع مالي نقدي، ويعود ذلك إلى غياب سيادة الاقتصاد النقدي في تلك الفترة، فضلاً عن التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي كشف عن عيوب الضرائب العينية وصعوبات تحصيلها، ما دفع إلى اعتماد الضريبة على شكل استقطاع نقدي من أموال المكلفين..

٢- تعد الضريبة فريضة جبرية، إذ تفرض على المكلفين من دون أن يكون لهم خيار في دفعها، إذ تحدد السلطات المختصة مقدار الضريبة وطريقة تحصيلها وموعد أدائها. وبذلك تستوفي الضريبة بقرار من جانب واحد، ما يميزها عن غيرها من الموارد المالية للدولة مثل الرسوم أو القروض الاختيارية حيث تستخدم الدولة في هذه الحالة أساليب تشجيعية للاكتتاب مع التزامها برد الأصل وفوائد القرض، على عكس الطبيعة الإلزامية للضريبة.

٣- تفرض الضريبة حصرًا من قبل الدولة، إذ لا يمكن إقرارها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب قانون، وتقتصر صلاحيات الإدارة الضريبية، بصفتها الجهة المكلفة بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة العامة، على جباية الضرائب المقررة قانونياً فقط، ويتضح من هذا ومن طبيعة العناصر السابقة للضريبة أن المكلف الذي يتأخر عن أداء الضريبة أو يمتنع عن دفعها يعرض نفسه لعقوبات وجزاءات قانونية محددة، بما يعكس الطابع الإلزامي والصارم لهذا الالتزام المالي.

٤- تفرض الضريبة وفقاً لقدرة المكلفين المالية، إذ تستهدف الأفراد القادرين على الدفع بما يتناسب مع قدرتهم الاقتصادية، وتشكل الضريبة وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد بشكل عادل وفق قدراتهم التكليفية، وهو المبدأ الذي أشار إليه آدم سميث من خلال قاعدة العدالة، إذ يرى أن كل عضو في المجتمع ينبغي أن يساهم في تغطية نفقات الدولة بما يتناسب مع قدرته النسبية على الدفع.

٥- تفرض الضريبة دون مقابل مباشر لمكلفها، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. فلا يحصل دافع الضريبة على منفعة شخصية مباشرة، بل يتمتع بالأثر غير المباشر من خلال استخدام الدولة لإيرادات الضرائب في دعم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن تتركز غاية تحصيل الضرائب على خدمة الصالح العام، لا على تحقيق منفعة خاصة لأي فرد أو جهة^(١٤) وتطور الأمر بعد ذلك فلم يعد هدف الضرائب هو

الحصول على الأموال، بل أصبحت تستخدم لتحقيق ما تهدف إليه من أهداف مثلما هو الحال في وقتنا الحالي، وكما أن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك عدة وسائل يجب اتباعها ولعل من أبرزها الضريبة، والتي تعتبر الأداة المستخدمة من جانب كل الدول أياً كان مستواها الاقتصادي^(٥) وتستخدم الضريبة كأداة للتأثير على الواقع الاقتصادي حيث تسعى معظم الدول إلى تكييف سياساتها الضريبية بما يساهم في تحفيز المستثمرين وتوجيه مشاريعهم نحو القطاعات المرغوبة، فضلاً عن دورها البارز في تعزيز الادخار الوطني، بناءً على ما تقدم، تعرف الضريبة بأنها: خصم تقوم به الدولة من اموال المكلف جبرا دون ان يحصل على مقابل خاص (دون أن ينتفع بها صاحبها)، وذلك بغرض تحقيق نفع عام.

المطلب الثاني الاثار الاقتصادية للسياسة الضريبية

في بنية الدولة الحديثة، تمثل السياسة الضريبية أحد أهم الأدوات التي تسهم في توجيه النشاط الاقتصادي، وتحقيق التوازن بين الإيرادات العامة ومتطلبات التنمية. فهي ليست مجرد آلية لجباية الأموال بل إطار شامل يعكس فلسفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ويعبر عن قدرتها على التدخل في السوق وضبط إيقاعه بما يضمن تعزيز الاستقرار وتحفيز النمو، وتظهر الآثار الاقتصادية للسياسة الضريبية من خلال دورها في إعادة توزيع الدخل، وتشجيع الاستثمار، وتنظيم الاستهلاك، فضلاً عن قدرتها على التأثير في معدلات البطالة والتضخم والنمو الحقيقي.

لذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن أثر الضريبة على الاستهلاك، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن أثر الضريبة على الادخار.

الفرع الأول أثر الضريبة على الاستهلاك

يحيل البعد الاقتصادي للضريبة على الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، إذ أصبحت الضريبة في ظل الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على المؤشرات الاقتصادية، ومنها الأسعار والادخار، في هذا السياق تعمل سياسات إعادة توزيع الدخل عبر الضريبة لصالح الفئات محدودة الدخل على زيادة الاستهلاك نتيجة ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى هذه الفئات، مما يرفع الطلب الكلي خاصة على السلع الأساسية، ومع ضعف مرونة عرض هذه السلع أي عدم قدرة الإنتاج على التكيف السريع مع زيادة الطلب، يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، مما ينذر بموجات تضخمية تهدد استقرار الاقتصاد، هنا تبرز أهمية السياسة الضريبية كأداة لموازنة هذه الآثار عبر تحفيز العرض المحلي من خلال منح إعفاءات ضريبية للمنتجين في القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعات الصغيرة، أو تمويل مشاريع تعزز الإنتاجية، مما يزيد مرونة العرض ويقلل الضغوط التضخمية^(٦) كما تعمل الضريبة على توجيه الاستهلاك عبر فرض ضرائب انتقائية على السلع الكمالية أو المستوردة وتخفيضها على السلع الأساسية، مما يحقق عدالة في توزيع الأعباء ويحفز الاستهلاك المحلي إلى جانب ذلك تسهم الضريبة في الحد من التبعية للاستيراد بفرض جمركية على السلع الأجنبية المنافسة مما يثبت أسعار السوق المحلية ويعزز الإنتاج الوطني، وبهذا التوظيف المدروس تسهم الضريبة في تحقيق توازن دقيق بين تعزيز القوة الشرائية للفئات الهشة والحفاظ على استقرار الأسعار دون إغفال دورها في دعم الهيكل الإنتاجي للاقتصاد، مما يجمع بين العدالة الاجتماعية وكفاءة السوق حيث أنه بهذا الشكل أصبحت الضريبة أداة فعالة لتحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية وكفاءة السوق دون التضحية بالاستقرار الاقتصادي الكلي^(٧).

كما أنه طبقاً لاختلاف نوع الضرائب يختلف الأثر على الأسعار، إذ أن الضرائب غير المباشرة على وجه الخصوص يتم نقل عبئها أو كحد أدنى الجزء الأكبر منها من المكلف قانوناً إلى المكلف الاقتصادي بغض النظر عما إذا كان ذلك المكلف هو المستهلك لنفس السلعة أو لنوع آخر من السلع أو حتى قد يجوز أن يتحملها المورد والتي سوف تعود لیتحملها المستهلك ضمن عناصر الكلفة التي تؤدي إلى زيادة الأسعار، كما إن أثر الضريبة على الأسعار يتفاوت هو الآخر طبقاً لطبيعة وأهمية السلعة ومدى ضرورتها للاستهلاك المباشر والإنتاج معاً^(٨) بالعموم فإن أثر الضريبة لا يمكن أن يعمم على المستوى العام للأسعار وبشكل دائم لكنها تؤثر على أسعار كل سلعة ومن خلالها تؤثر على أسعار السلع البديلة والمكملة زيادة أو نقصان، بينما نجد أن الضرائب غير المباشرة تؤدي إلى تخفيض الدخل الحقيقية للأفراد من جراء رفع أسعار السلع والخدمات التي تضمنت عبء الضريبة وهذا سوف يؤدي حتماً إلى انخفاض حجم الاستهلاك الخاص وبالذات من قبل الفئات ذات الدخل المنخفضة والذين غالباً ما يشكلون نسبة عالية في أغلب المجتمعات النامية^(٩) وأعلى في حال تطبيق الضرائب غير المباشرة سوف يؤدي الأمر إلى تخفيض الاستهلاك بينما تؤثر الضرائب المباشرة على تخفيض الادخار وخاصة في حال تطبيق سياسة الأسعار التصاعدية سوف يؤدي إلى تجنب أصحاب الدخل العالية من تجميد جزء من دخلهم في الادخار، بل يحاولون توجيهه نحو الاستهلاك، ويترتب على ذلك تحمل أصحاب الدخل العالية بجزء آخر من الضرائب غير بسبب زيادة الاستهلاك، بالرغم من هروبهم من الضرائب المباشرة نتيجة تخفيض مدخراتهم^(١٠) لكن هذه الآثار السلبية للضرائب على الاستهلاك لا يمكن لها أن تكون مطلقة بل لابد من ارتباطها بالآثار الايجابية للإنفاق الذي للدولة في التحكم بعقلانية في توجيه موارد الضرائب في القنوات الإنفاقية الملائمة لتحقيق التشغيل الأمثل للنشاط الاقتصادي، كما تترك الضريبة آثاراً إيجابية في تنظيم وتشيد الاستهلاك وتغير نمط الاستهلاك

بالشكل الذي يخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والدينية والصحية والمناخية وغيرها من خلال فرض ضرائب عالية على بعض السلع الضرورية والاساسية لتجديد قوة العمل والقدرة على العطاء، كما تلعب الضريبة دوراً في توجيه الاستهلاك نحو السلع الوطنية المدعومة بالمقارنة مع السلع الأجنبية المستوردة، لذا يجب تلعب الضريبة دورها الفاعل في الحد من الاستهلاك لصالح الاستثمار والتراكم وإحراز الإنجازات التنموية، والقيام بإعفاء الشركات الالكترونية من الضريبة لأنها لا تعمل على ارض معينة ولتشجيع التجارة^(٢١). وختاماً لما تقدم لابد من الإشارة إلى أن الضريبة لا تشكل سوى أحد العوامل العديدة التي تؤثر على الاستهلاك ومنها كيفية استثمار المدخرات نوعياً ما بين الفروع الإنتاجية وحجم السكان وهيكل العمالية ومستلزمات تأمين الأمن والاستقرار الاجتماعي وأسعار الفائدة وهيكل السلع البديلة والمكملة وغيرها من العوامل.

الفرع الثاني أثر الضريبة على الادخار

تؤثر كيفية تطبيق النظام الضريبي على جملة من المتغيرات الاقتصادية التي تشكل محددات النمو الاقتصادي، ومنها دور الأفراد في تغيير هيكل العلاقة ما بين الاستهلاك والاستثمار عن طريق توزيع دخولهم ما بين الاستهلاك والادخار وذلك طبقاً لأنواع الضرائب مما يدفع بالأفراد إلى اقتطاع جزء من الدخل الفردي من الاستهلاك وتوجيهه نحو الادخار كوسيلة لتجنب دفع الضرائب على بعض السلع أو على الأقل الحد من آثار أسعارها التصاعدية ويكون ذلك لصالح الاستثمار مما يوفر فرص أخرى لتحقيق النمو والتطور الاقتصادي^(٢٢) ولا ينتهي الأمر عند تغيير العلاقة بل يتجاوز إلى كيفية إعادة توزيع تلك الاستثمارات ما بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة من كون النمو الاقتصادي يعتمد على جملة من المحددات كحجم من جانب وما بين المناطق الجغرافية من جانب آخر، انطلاقاً من الاستثمارات وأنواعها ومجالاته في النشاط الاقتصادي، والاستغلال العقلاني للطاقت المتاحة الناتجة عن زيادة الاستثمار ومستوى الفن الإنتاجي المستخدم، لكن يجب أن لا يغفل حقيقة كون استخدام الضريبة لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تغيير العلاقة بين الاستهلاك والادخار للأفراد يجب أن يتجاوز حدود معينة تحتمل ضرورة تجديد قوة العمل المستهلكة للحفاظ على معدلات عالية من إنتاجية العمل^(٢٣). كما يجب الإشارة إلى أن الآثار الاقتصادية للضريبة على سلع من قبل فرع معين لا يمكن بقاءها في حيز هذا الفرع، بل تنتقل تلك الآثار إلى الفروع الأخرى بسبب الارتباط العضوي لمختلف الفروع الاقتصادية في عملية تداول وتبادل السلع وهذا يلغي الفكرة الكلاسيكية حول حيادية الضريبة، إذ لا يمكن لضريبة من أن تكون محايدة، فلابد أن ينجم عنها أثر اقتصادي محددة، ومن المعروف أن عملية تكوين رأس المال يعتبر الدعامة الأساسية للاستثمار، إذ أن ذلك يعبر عن ممارستها لوظيفتها الكلاسيكية كأداة للتمويل بيد الدولة^(٢٤). وإن كيفية استخدام وتوجيه الضريبة كأداة للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار يترتب عليه إمكانية التعرف على حجم الادخار ونمط تلك المدخرات، لذا فغن سعر ومعدل الضريبة وبالتالي حجمها ينعكس مباشرة على الحد من الاستهلاك والادخار معا لكن السؤال المهم هو إلى أي مدى يتأثر أي منهما؟ بل قد يجوز أن يؤثر على أحدهما لصالح الأخرى كما لاحظنا أثناء عرض أثر الضريبة على الاستهلاك، لكون ذلك يعتمد على جملة من الأسباب والعوامل الاقتصادية، منها السعر، ضرورة إشباع الحاجة مرونة الطلب، عائد الادخار، دور الادخار في تعويض الاستقطاع الضريبي، البعد الزمني لسريان بقاء الدخل على حاله، احتمالات حصول زيادة في الدخل، ما يترتب على تلك الزيادة في الدخل من زيادة في الضرائب ووفق أي علاقة تناسبية بين الزيادتين، وغيرها من الأمور^(٢٥) وإن رفع أسعار الضريبة الحالية أو زيادة أعباء ضريبية جديدة، من الممكن لها أن تؤدي إلى تقليل حجم الادخار لكي تعوض النقص المحتمل حدوثه في الاستهلاك خاصة بالنسبة للسلع الضرورية بسبب انخفاض حجم الإنفاق نتيجة الضريبة، عدا ما يمكن أن تتركه بعض الضرائب من آثار في الحد من الادخار ومنها على سبيل المثال الضرائب التي تفرض على الدخول الناتجة عن رأس المال المتمثلة بالأرباح والاحتياطيات. ويزداد الأمر تعقيداً في حالة تطبيق سياسة الأسعار التصاعدية بمعدلات عالية للدخول الكبيرة الموظفة في استثمارات معينة، مما تدفع المكلفين بممارسة شتى طرق الاستهلاك تهرباً من تحمل جزء من عبء المفروضة على الاستهلاك للسلع الكمالية خاصة أو اندفاعاً للتمتع والاستفادة من بعض المزايا والحوافز المشجعة على زيادة الادخار يتم ممارسة أسلوب الإعفاء الكلي أو الجزئي للمدخرات وذلك في ظل حدود مبالغ معينة أو إعفاء الاستثمارات الجديدة لفترة معينة إضافة إلى إمكانية استخدام سياسة الأسعار التنازلية على المدخرات. وعموماً فإن التوجه لزيادة الادخار يختلف ما بين الفئات الاجتماعية طبقاً لتأثيرها بالضريبة الخاصة بها، ويبرز هذا الأمر في ظروف ليبيا من خلال تطبيق الضرائب النوعية، وتباين أسعار تلك الضرائب يؤدي إلى تباين الأثر الذي تت ركه الضريبة على هذه الفئة أو تلك لتأثيرها بأنواع الضرائب مما يؤدي إلى حصول تباين في أنماط الادخار الخاص ما بين الفئات الاجتماعية.

الخاتمة

تمثل السياسة الضريبية أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدول في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لما تتمتع به من قدرة واسعة على إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد وتوجيه السلوك الفردي والمؤسسي، فضلاً عن دورها المحوري في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العامة.

وقد بين التحليل أن آثار السياسة الضريبية لا تقتصر على الجانب المالي، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية وتنموية تتعلق بمستوى الرفاه، ونمط توزيع الدخل، ومستوى الكفاءة الإنتاجية في المجتمع. كما تكشف التجارب المقارنة أن نجاح النظام الضريبي مرهون بمدى اتساقه مع متطلبات التنمية، وقدرته على تحقيق العدالة، وكفاءته في تحفيز النشاط الاقتصادي وتقليل التثوهات. ومن ثم، فإن تطوير السياسات الضريبية يشكل حاجة مستمرة ترتبط بقدرة الدولة على الاستجابة للتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وتحقيق التوازن بين الإيرادات العامة وحقوق المواطنين في العدالة وتساوي الفرص.

أولاً الاستنتاجات

١. تتمتع السياسة الضريبية بتأثير مزدوج اقتصاديا واجتماعي، إذ تؤثر في معدلات النمو والاستثمار من جهة، وفي توزيع الدخل ومستوى العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، مما يجعلها أداة فعالة في صياغة البنية الاقتصادية للمجتمع.
٢. عدم كفاءة الهيكل الضريبي أو غياب العدالة الضريبية يؤدي إلى اختلالات اقتصادية تتمثل في ضعف الاستثمار وارتفاع معدلات التهرب الضريبي وتراجع الثقة بمؤسسات الدولة وهو ما يقلل من فاعلية السياسة المالية ككل.
٣. تسهم السياسة الضريبية المصممة على أسس علمية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي لكونها تساعد على تمويل الإنفاق العام وتحفيز القطاعات الإنتاجية، ومعالجة الفوارق الاجتماعية، وتوفير بيئة تنموية أكثر توازناً.

ثانياً المقترحات

١. ضرورة إصلاح الهيكل الضريبي بما يحقق العدالة والكفاءة، من خلال تعزيز التصاعدية في الضرائب المباشرة، وتخفيف العبء عن الفئات محدودة الدخل، والتقليل من الضرائب غير المباشرة ذات الأثر السلبي على القدرة الشرائية.
٢. تطوير الإدارة الضريبية وتحديث آليات التحصيل عبر اعتماد التحول الرقمي وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية بما يقلل من فرص التهرب ويحسن العلاقة بين المواطن والمؤسسة الضريبية.
٣. توجيه السياسة الضريبية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية عبر تقديم حوافز ضريبية مدروسة للقطاعات الإنتاجية والاستثمارية وتشجيع الابتكار والمشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارها رافعة أساسية للنمو.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً الكتب

١. أمين صالح، النظام الضريبي في لبنان (الضرائب والرسوم)، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٦.
٢. حامد عبد الحميد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٦.
٣. حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٤. دويثار محمد، في نظرية الضريبة والنظام الضريبي، مع قراءة خاصة للقانون الضريبي اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٥. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٦. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٧. صفاء الدين الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٨. طاهر الجناحي، دراسات في المالية العامة، ط٢، مطابع التعليم العالي، بغداد، العراق، ٢٠٠٢.
٩. عاطف أحمد عبد العال زيدان، ظاهرة الاقتصاد الموازي وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٠. عاطف زيدان، الاقتصاد الرقمي بين الواقع والمأمول والمعاملة الضريبية الخاصة به، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
١١. عبد الكريم بركات، المالية العامة، كلية التجارة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٢. على لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
١٣. يونس أحمد البطريق، حامد عبد الحميد دراز، المالية العامة، الجزء الأول، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

ثانياً المجلات

١. ريام طارق خلف، تحليل استراتيجية السياسة الضريبية واثرا على التنظيم الفني للضرائب (الاعفاء الضريبي)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد ١٨، العدد ٦٣، ٢٠٢٣.

٢. زينب علي عبيدي، احمد سليمان ياسين، المشكلات الادارية والقانونية والمالية في النظام الضريبي العراقي، مجلة العلوم الانسانية جامعة الازهر، مجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٣. عامر عياش عبد، احمد خلف حسين، دستورية الضرائب في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٩٤، ٢٠١٠.

٤. عبد الستار حمد أنجاد، الضريبة على الشركات الالكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، عدد ٦، العراق، ٢٠١٣.

٥. عقيل محمد رضا سلطان، اثر نطاق سريان الضريبة على اهدار مبدا تكافؤ الفرص في ضريبة الدخل، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٨، ٢٠١٤.

٦. كريم عبيس حسان، الخصخصة وإصلاح النظام الضريبي في العراق، مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية المجلد ٢٤، العدد ١، ٢٠١٠.

٧. مينا مهدي عبد الله، عمار فوزي كاظم المياحي، جائحة كورونا ودورها في تقليل حجم الإيراد الضريبي الخاضع لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، مجلد ٣٨، العدد خاص، ٢٠٢٠.

هوامش البحث

(١) أمين صالح، النظام الضريبي في لبنان (الضرائب والرسوم)، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤.

(٢) سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١١٣.

(٣) أمين صالح، النظام الضريبي في لبنان (الضرائب والرسوم)، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٤) صفاء الدين الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

(٥) طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، الطبعة الثانية، مطابع التعليم العالي، بغداد، العراق، ٢٠٠٢، ص ١٦٠.

(٦) حامد عبد الحميد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٩٧ وما بعدها.

(٧) دويثار محمد، في نظرية الضريبة والنظام الضريبي، مع قراءة خاصة للقانون الضريبي اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٩٤.

(٨) عبد الكريم بركات، المالية العامة، كلية التجارة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

(٩) حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٨٨.

(١٠) على لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٨١.

(١١) المادة ٢٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(١٣) على لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(١٤) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٥.

(١٥) يونس أحمد البطريق، حامد عبد الحميد دراز، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(١٦) عاطف أحمد عبد العال زيدان، ظاهرة الاقتصاد الموازي وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

(١٧) عاطف زيدان، الاقتصاد الرقمي بين الواقع والمأمول والمعاملة الضريبية الخاصة به، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ١٨٠.

(١٨) ريام طارق خلف، تحليل استراتيجية السياسة الضريبية وأثرها على التنظيم الفني للضرائب (الاعفاء الضريبي)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد ١٨، العدد ٦٣، ٢٠٢٣، ص ١٨٥.

(١٩) زينب علي عبيدي، احمد سليمان ياسين، المشكلات الادارية والقانونية والمالية في النظام الضريبي العراقي، مجلة العلوم الانسانية جامعة الازهر، مجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٣٠٠.

(٢٠) كريم عبيس حسان، الخصخصة وإصلاح النظام الضريبي في العراق، مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية المجلد ٢٤، العدد ١، ٢٠١٠، ص ٢٥٩.

- (٢١) عبد الستار حمد أنجاد، الضريبة على الشركات الالكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، عدد ٦، العراق، ٢٠١٣، ص ١٧٧.
- (٢٢) عامر عياش عبد، احمد خلف حسين، دستورية الضرائب في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، ٢٠١٠، ص ٢٧٨.
- (٢٣) عقيل محمد رضا سلطان، اثر نطاق سريان الضريبة على اهدار مبدا تكافؤ الفرص في ضريبة الدخل، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٨، ٢٠١٤، ص ٥.
- (٢٤) مينا مهدي عبد الله، عمار فوزي كاظم المياحي، جائحة كورونا ودورها في تقليل حجم الايراد الضريبي الخاضع لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، مجلد ٣٨، العدد خاص، ٢٠٢٠، ص ١٢٥.
- (٢٥) عامر عياش عبد، احمد خلف حسين، دستورية الضرائب في العراق، مرجع سابق، ص ٢٩٠.